

جمهورية العراق

وزارة المالية

الدائرة القانونية

القسم الوظيفية العامة

العدد ٨٠٢ / ١٤ / م / ٨٣٧٣

التاريخ ٢٠٠٩ / ٢ / ١٩

م / إحالة على التقاعد

إلحاقاً بأعمامنا المرقم ٦٠٢٥ في ٢١ / ٢ / ٢٠٠٨ نود أن نوضح ما يأتي :-
١. قضت المادة (٢٥) من قانون التقاعد الموحد رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ (إن المستند الذي جرى التعيين أو تثبيت العمر بموجبه هو المعول عليه لغرض التثبيت من العمر الحقيقي للموظف أو المتقاعد ولا يعتد بأي تصحيح قضائي أو إداري يصدر بعد ذلك ...)

وأن هذا النص من النصوص الإمرية ويقتضي على الدائرة التي يعمل بها الموظف تدقيق أضيابة الموظف وملاحظة قرار تثبيت عمره الذي من المفترض أن يتم حفظ نسخة منه في الاضيابة وعدم الاعتماد على إي تصحيح لاحق على ذلك حتى وأن صدر بقرار من المحكمة المختصة

٢. بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد تتم إحالة الموظف على التقاعد عند أكماله سن (٦٣) الثالثة والستين من العمر بغض النظر عن مدة خدمته ... والمقصود

بإكمال الموظف السن المذكورة هو انتهاء السنة ودخول الموظف في صباح اليوم الأول من السنة التي تليها أي سن الرابعة والستين من عمره ، وان استمرار الموظف بالخدمة بعد أكماله السن القانونية تعتبر مخالفة للقانون ويعد منقاً من الوظيفة عند أكماله هذه السن بحكم القانون وهذا ما أكدته مكتب دولة السيد رئيس الوزراء بأعماميه المرقمين م - ر - ن / س / ٣٢٤٤ / ٨ / ١٨ في ٢٠٠٨ / ٨ / ١٨ و م ر ن / س / ٣٧٩٥ / ٨ / ٢٩ في ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٩ وما أكدته الأمانة العامة لمجلس الوزراء في أكثر من أعمام ومنها أعمامها ق / ٢ / ٥ / ٢٧ / ٢١٠٥٩ في ٢٤ / ٨ / ٢٠٠٨

٣. أجاز قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٦٧) لسنة ١٩٧٨ للوزير أو رئيس الجهة

غير المرتبطة بوزارة المختص اعتماد اليوم الأخير من السنة التقويمية تاريخاً لتولد الموظف بدلاً من ١ / ٧ من تلك السنة ، وان صلاحية تعديل تولد الموظف بموجب القرار المذكور تشمل من كان تاريخ تولده ١ / ٧ حصراً وحسب المستند الذي أعتمد التعيين عليه

وحسبما موضح في الفقرة (١) أعلاه ولا يشمل من كان تاريخ تولده في يوم آخر على إن يتم تعديل التولد في ضوء الحاجة الماسة لخدمات الموظف وقبل ١ / ٧ من السنة بمدة كافية إذ بحلول

الموعد المذكور تتحتّم أحوالة الموظف عل التقاعد وحسبما مبين بالفقرة (٢) أعلاه .
٤. أن صلاحية تمديد خدمة الموظف عند أكمال السن القانونية مناطة بدولة رئيس مجلس الوزراء وبإقتراح من الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ولمدة لا تزيد على (٣) سنوات مع مراعاة ندرة الاختصاص ونوعية الوظيفة وحاجة الدائرة لخدماته استنادا لأحكام الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد المذكور مع التقيد بأعمامي الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقمين ش.ز. / ١٠ / ١ / ١٦٥٩٩ في ٤ / ١٠ / ٢٠٠٧ و ش. ز / ١٠ / ١ / ١٩٨٤٧ في ٢ / ١٢ / ٢٠٠٧ اللذان قصرا طلبات تمديد الخدمة الوظيفية على الموظفين بدرجة مدير عام فأعلى وأعضاء الهيئات الدراسية في الجامعات والمعاهد والأطباء الاختصاصيين والكوادر المهمة من حملة الشهادات ذوي الاختصاص من الذين يرى الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة ضرورة تمديد خدماتهم مع مراعاة الإلية الواردة فيهما ويقتضي أن يتم طلب التمديد بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر عن تاريخ أكماله السن القانونية وفي حالة عدم ورود الإجابة تتحتّم أحوالة الموظف على التقاعد وأعتباراً من تاريخ إكماله السن القانونية .

٥- تقوم الدائرة الإدارية في كل وزارة أو جهة غير مرتبطة بوزارة وأقسام وشعب الأفراد في كل دائرة بتهيئة المعلومات الخاصة بالموظفين المحالين على التقاعد وإرسال المعاملات التقاعدية

إلى هيئة التقاعد الوطنية بيد معتمد مخول من قبلكم بالاستلام والتسليم مع ضرورة مصادقة المدير العام ومدير القسم المالي ومدير إدارة الأفراد على كافة المستمسكات المرفقة بالمعاملة بما في ذلك دفتر

الخدمة وعدم إرسالها بيد أصحاب العلاقة وذلك منعاً للتلاعب فيها ونود الإشارة بهذا الصدد إلى أعمامنا المرقم ٦٤٠٨ في ٩ / ٣ / ٢٠٠٥ .

نرجو الاطلاع والعمل بما تقدم بكل دقة ... مع التقدير

د . فاضل نبي عثمان

وكيل وزارة المالية / وكالة